مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

المعالجة النظامية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في ضل صدور نظام التنفيذ الإداري الجديد لعام 1443 هـ في المملكة العربية السعودية

سعد ناصر ال عزام [أ] سمير حديد[ب]

[أ] قسم القانون الخاص، كلية القانون والدراسات القضائية، جامعة جدة، جدة، المملكة العربية السعودية.

[ب] قسم القانون العام، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الالكترونية، أبها، المملكة العربية السعودية.

The systematic treatment of the problem of implementing administrative provisions in light of the issuance of the Administrative Execution Law for the year 1443 AH IN SAUDI ARABIA

Saad Nasser Al-Azzam [a] , Samir Hadid [b]

[a] Department of Private Law, College of Law and Judicial Studies, University of Jeddah, Jeddah, Saudi Arabia.

[b] Department of Public Law, Saudi Electronic University, Abha, Saudi Arabia

تاريخ التقديم: 2022/07/03 تاريخ ارسال التعديلات: 2022/10/04 تاريخ ا القبول 2022/10/19

Received: 03/07/2022 Revised: 04/10/2022 Accepted:19/10/2022

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، لذلك يُعَدُّ ذا أهميةٍ بالغةٍ تتمثَّل في مدى احترام الإدارة لتلك الأحكام القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، وهذا الأمر يعدّ مظهَرًا من مَظاهر دولة القانون والمؤسسات، ومقياسًا لتصنيف الدول. لذلك فالهدفُ من هذا البحث يتجسد في معرفة كيفية تنفيذ تلك الأحكام، خاصةً تلك التي تصدُر ضد الإدارة، ومعرفة الآليات التي وضَعَها المشرّع السعودي للتصدي لظاهرة الامتناع عن تنفيذ ذلك النوع من الأحكام، ومدى كفاية ضمانات ووسائل نظام التنفيذ أمام محاكم ديوان المظالم، من أجل إجبار الإدارة والموظف العام على التنفيذ في حالة الامتناع غير المبرَّر عن التنفيذ.

الكلمات المفتاحية

تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية – سند التنفيذ – منازعة التنفيذ – التنفيذ الجبري – الأمر بالتنفيذ – الغرامة التهديدية

Abstract

This research addresses the implementation of administrative judgments and is therefore of the utmost importance to the extent to which the Administration respects judgments that possess the force of the judgment. This is a manifestation of the rule of law and institutions. It is a measure of States' classification.

The aim of this research is to know how administrative judgments are enforced, especially those against the administration, and what mechanisms have been put in place by the Saudi organization to deal with the phenomenon of refraining from executing administrative judgments. The adequacy of the safeguards and means adopted by the implementation system before the courts of the Ombudsman's Office in order to compel the Administration and the Public Officer to implement in case of unjustified failure to implement.

Keywords

Execution of administrative judgements, execution bond, enforcement dispute, forced execution, enforcement order, threatening fine.

المقدمة:

تتوَّج الخصومة القضائية بصدور حكمٍ يحوز الطابع التنفيذي، لذلك تكتسي مسألة تنفيذ السندات القضائية في المادة الإدارية أهميةً عمليةً، للخصم الذي يحوزته سند تنفيذي خاصةً، لأن الأمر لا يجب أن يتوقف عند امتلاك السند القضائي الذي يفيد أحقية المتقاضي في مطالبه، بل ينبغي أن يحدث هذا السند آثاره عمليًّا عبر تنفيذ محتواه، فلا يمكن أن يكون القانون ذا قيمةٍ دون أن يُطبَّق.

*بيانات التواصل:
قسم القانون الخاص، كلية القانون والدراسات القضائية، جامعة جدة، جدة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: (snazzam.199@gmail.com) سعد ناصر ال عزام

Doi: https://doi.org/10.54940/si58657990

جميع الحقوق محفوظة لجامعة أم القرى © 2022 1685-4732 / 1685-4740.

ولا أن تكون أحكامه القضائية ذات قيمةٍ دون أن تُنفَّذ، فعدم تنفيذ السندات القضائية من طرف الإدارة، يُعَدُّ خروجًا سافرًا عن مبدأ المشروعية[1]، ومَظهرًا من مَظاهر عدم خضوع الإدارة لأحكام القانون، على أساس أن تنفيذ تلك الأحكام ناتجٌ طبيعيٌّ لاحترام القانون والخضوع له من طرف الجميع بما فيهم الإدارة.

فالأكيد أن تكريس سيادة القانون لن يتحقق إلا من خلال خضوع الجميع لأحكام القضاء والامتثال لها، عملًا بمبدأ أن القانون يعلو ولا يُعلَى عليه، وبمفهوم المخالفة فألَّا تُنفَّذ السندات القضائية يمسُّ بأبرز معالم دولة القانون[2]، خاصةً فيما يتعلق بالتنفيذ ضد الإدارات والجهات الحكومية أين يمكن للإدارة رفض التنفيذ، كما أن حماية الحريات والحقوق يتجلى بمدى تمكُّن السلطة القضائية من تنفيذ سنداتها لاحترام سيادة القانون.

لذلك فإن مسألة عدم تنفيذ الإدارة لتلك الأحكام إشكاليةٌ قانونيةٌ مطروحةٌ بشدة في الفقه[3]، على الرغم من أن أغلب نصوص الدستور تَفرِض تنفيذها على الجميع، والأنظمة تنص على حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به، لكن امتناع الإدارة عن تنفيذ تلك الأحكام أصبح ظاهرةً تتطلب حلولا ناجعة ومكرِّسة لمبدأ احترام القضاء الإداري، خاصةً أن الحماية القضائية غير مكتملةٍ إلا إذا نُفِّذت الأحكام تنفيذًا تامًّا.

تبرز المشكلة في الآليات التي يجب أن تُتَّخَذ ضد الإدارة عندما تمتنع عن أن تنفِّذ الحكم القضائي، لأنه ليست للحماية القضائية قيمةٌ دون أن تُنفَّذ تلك الأحكام النهائية، خاصةً منها التي تصدر ضد الإدارة، وهو ما عبَّر عنه "توكفيل" أحسن تعبير عندما قال: "إذا كان النظام القانوني في فرنسا مطلوبًا ومؤكدًا، فإن التعسف يَجِدُ ملاذَه في التنفيذ"، فالإخلال بمبدأ ضرورة احترام الأحكام يصير بمبدأ المشروعية إلى العدم، كما قال العميد دوقي[4]. ولا خير في قضاءٍ لا نفاذ له، كما جاء في الرسالة العمرية. والحكم الذي لا نفاذ له يُعَدُّ في منزلة العدم، أو هو كالجسد بلا روح.

ولعل تعثُّر وتأخُّر تنفيذ تلك الأحكام، في العالم عمومًا أو في المملكة العربية السعودية خصوصًا، سببه غياب مؤسسة قاضي التنفيذ الإداري. لذلك أدرك الجميع، بمن فيهم المنظم السعودي، أن السبيل الذي يتوصل عبره صاحب الحق إلى حقه في المقام الأول هو تفعيل قضاء التنفيذ ومعالجة الإشكالات المتعلقة به. ومن أهم الإشكالات أن قضاء التنفيذ ليس مختصًّا بتنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية التابعة لديوان المظالم، وهذا ما يفسر الصعوبات الكثيرة التي يعاني منها طالبو التنفيذ ضد الإدارات العمومية.

في هذا الإطار يندرج إصدار نظام التنفيذ أمام الديوان[5]، الذي يعالج من خلاله المنظِّم مشكلة تنفيذ السندات القضائية، عن طريق إنشاء محاكم تنفيذ إدارية تختص بمتابعة عملية التنفيذ، لتفادي استفادة المحكوم ضده من الفراغات الإجرائية والقانونية التي تمنع إتمام التنفيذ. كما حاول المنظِّم السعودي من خلاله إيجاد نوعٍ من التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية لتفادي المواجهة بين الإدارة والجهاز القضائي، عن طريق إقرار عدة وسائل قانونية يطمئن عبرها المتعامل مع القضاء، عن طريق تنفيذ أحكامه والتصدي لامتناع جهة الإدارة عن التنفيذ[6].

مشكلة الدراسة: تتمحور الإشكالية الأساسية للدراسة فيما يلي: فيمَ تتمثل الضمانات المقررة في نظام التنفيذ الجديد في السعودية من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وترجمتها على أرض الواقع؟

تلي الإشكالية الرئيسية جملةٌ من التساؤلات:

1. ما الأدوات القانونية التي أقرَّها المشرّع السعودي كي يضمن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؟
2. كيف يمكن إجبار الإدارة على التنفيذ لضمان حقوق المتقاضين حسب أحكام قانون التنفيذ الجديد؟
3. ما العقوبات المقررة نظاما في حالة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية القضائية؟

أهداف الدراسة: تكمن أهدافها في الآتي:

1. دراسة المعالجة النظامية الجديدة لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في المملكة العربية السعودية.
2. توضيح أهمية التنفيذ في المنازعات الإدارية لرد الحقوق.
3. إبراز فاعلية دور القاضي الإداري في تنفيذ أي حكم قضائي.
4. تجريم كل موظف يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

منهجية الدراسة: استَخدَمَت الدراسةُ للإجابة على هذه التساؤلات المنهجين الوصفي والتحليلي، أولًا كي تصف الظاهرة محل البحث، ومن ثم تحليليها تحليلًا قانونيًّا يأخذ في الحسبان تطوُّر المواقف الفقهية والاجتهادات القضائية.

محاور الدراسة:

- المبحث الأول: إنشاء مؤسسة قاضي التنفيذ في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية.
- المبحث الثاني: الأدوات القانونية الجديدة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.
- المبحث الثالث: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية في صورة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الأول: إنشاء مؤسسة قاضي التنفيذ في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية

يُعَدُّ تنفيذ السندات القضائية مبدأً دستوريًّا كرَّسته مختلف الأنظمة القانونية، كونَه من أهم مبادئ المحاكمة العادلة التي ترغب أغلب الدول في تحقيقها[7]. ولا يمكن أن نتحدث عن عملية التنفيذ إلا بوجود سندٍ قابلٍ للتنفيذ يتضمن إلزامًا بالقيام بعمل أو

---

1 - مبروك حنان، "الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري والمغربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 2، سنة 2016، ص429.

2 - عمار، بوضياف، "تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين إطار القانوني والاجتهاد القضائي"، العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 02، 2007، ص.18.

3 - في هذا الإطار يمكن أن نشير إلى ما عبَّر عنه الفقيه الفرنسي "هوريو"، فيما يخص وضعية تنفيذ الأحكام الإدارية قبل أن يصدر القانون، رقم 539\1980 المعدل بالقانون رقم 321\2000 الصادر في 12\4\2000 فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام في مواجهة أشخاص القانون العام، بقوله: "في الصراع بين مجلس الدولة الذي لا يستطيع سوى أن يراقب، وبين رجل الإدارة الذي لا يضع في اعتباره قوة الشيء المقضي به، فإن مجلس الدولة يُعدُّ مهزومًا مقدمًا ... ذلك أن الإدارة تقع في نظامنا القانوني أعلى من القاضي أيًّا كان نوعه، وسيكون أكثر اتفاقًا مع أحكام القانون أن يصبح القاضي الإداري أعلى من الإدارة، ولدينا الاقتناع بأن هذا التحول في الأمور سوف يحدث مستقبلا".

4 - عبد الواحد، حسني، "تنفيذ الأحكام الإدارية"، ا لقاهرة، 1984، ص.7.

5 - نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (73) عام 23.01.1443 الموافق لـ 04.09.2021 والموافق عليه بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م\15) في 27.01.1443. متاح على الرابط الإلكتروني التالي:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ae1d79bf-3716-4bc5-a85e-ada100c8a870/1

6 - بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (73) في 23.01.1443 الموافق لـ 04.09.2021 بالموافقة على نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، تنتقل مهمة تنفيذ الأحكام الإدارية في المملكة من إمارات المناطق إلى محاكم التنفيذ الإدارية الجديدة، طبقًا لنظام التنفيذ الإداري، في إطار التنظيم القضائي المعنيّ بتنفيذ الأحكام التي تكون الوزارات والجهات الحكومية أحد أطرافها.

7 - تنص المادة رقم 50 من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن "الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية". وهذا دليلٌ على المكانة التي يوليها المؤسس لمسألة تنفيذ الأحكام القضائية.

عدم القيام به[8]، فنهاية الخصومة القضائية تكون بإصدار وثيقةٍ مكتوبةٍ تسمَّى حكمًا أو قرارًا قضائيًّا نهائيًّا يحوز قوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاذ كل طعنٍ ممكن. وينتج عنها حق المحكوم له في استخراج السند القضائي والسعي لتنفيذه، خاصةً أن التنفيذ تأتي كناتج طبيعي لحقِّ الطعن القضائي، مثلما أكَّد مجلس الدولة الفرنسي[9].

لذلك، ولتحقيق الهدف من إصدار تلك الأحكام، تدخَّل المنظم السعودي عبر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الذي جَرَت الموافقة عليه بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/15) في 27/1/1443هـ، وأقرَّ أن تنشأ محاكم التنفيذ الإدارية، وحدد اختصاصها (**المطلب الأول**) بتنفيذ سندات التنفيذ المشمولة بأحكام النظام والفصل في منازعات تنفيذها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: اختصاصات محكمة التنفيذ الإدارية:

يؤسس نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لدوائر تتولى التنفيذ[10] ضد الجهات الإدارية والنظر في المنازعات الإدارية والتأديبية، فحسب المادة رقم (3) من النظام، لمجلس القضاء الإداري –حسب الحاجة– صلاحية إنشاء محكمة تنفيذ إدارية أو أكثر. تتألف هذه المحاكم من رئيسٍ وعددٍ كافٍ من القضاة من أجل تنفيذ سند التنفيذ والفصل في منازعة تنفيذه. ويلحق بها عددٌ كافٍ من الموظفين والأعوان، يخصص عددٌ منهم لتأدية مهمات مأموري التنفيذ التي نصَّ عليها النظام. كما قررت الفقرة (2) من المادة نفسها تكوين دائرة تنفيذ أو أكثر –بحسب الحاجة– في المحاكم الإدارية في المناطق التي لم تنشأ فيها محكمة، يكون لها الاختصاصات المقررة للمحكمة.

تباشر هذه المحاكم اختصاصاتها من خلال دوائر يتكون كلٌّ منها من قاضٍ واحد، ويحدد المجلس اختصاصها المكاني وفقًا للقواعد التي وضعها مشروع اللائحة التنفيذية[11]. كذلك يتولى قرار إنشاء المحكمة أو الدائرة تحديد نطاق اختصاصها المكاني واختصاصها النوعي عند الاقتضاء. وفي حال الاشتراك في الاختصاص المكاني يكون الاختصاص للمحكمة التي رفع إليها طلب التنفيذ أول مرة، ولها أن تنيب غيرها من المحاكم لمباشرة ما يقع في دائرة اختصاص تلك المحاكم من إجراءات والفصل في منازعات تنفيذها.

تتولى هذه الدوائر تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الديوان ضد الجهات الإدارية والنظر في منازعات تنفيذ الأحكام الإدارية والتأديبية. وتتولى إدارة الطلبات والمنازعات بالمحكمة الاختصاصات المسندة للإدارة المختصة في النظام ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وتتولى إدارة الدعاوى بالمحكمة الإدارية التي تنشأ بها دائرة أو أكثر للتنفيذ اختصاصات إدارة الطلبات والمنازعات[12].

تخضع جميع أحكام محاكم التنفيذ الإدارية في المملكة للاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة، وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة للاعتراض على أحكام المحاكم الإدارية. لكن، إذا لم تنشأ دائرة استئناف متخصصة في محكمة التنفيذ، تنظر طلبات الاستئناف على أحكام دوائر التنفيذ أمام دوائر متخصصة، يتكون كل منها من قاضٍ واحد، في محاكم الاستئناف الإدارية.

بذلك تُعَدُّ هذه المؤسسة ثورةً تنظيميةً في مجال القضاء الإداري من أجل الإصلاحات القانونية التي تهدف إلى معالجة الإشكالات القانونية، التي من بينها المعالجة النظامية لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية في المملكة العربية السعودية. وبذلك يكون قد تحقق لدى المملكة إسناد تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية إلى قاضٍ متخصصٍ على درايةٍ بأبعاد ومراحل العمل الإداري وما ينجم عن ممارسته من آثار.

المطلب الثاني: الأحكام والسندات القابلة للتنفيذ الجبري:

تختص محاكم التنفيذ الإدارية في المملكة، وفقًا للنظام واللائحة، بالتنفيذ الجبري. ولا يُعَدُّ التنفيذ جبريًّا إذا جاز للجهات الإدارية المعنية أن تستقل به دون تدخُّل الملتزم بالسند الصادر لمصلحتها. وبالعودة إلى المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم نجد أنها حددت مختلف السندات والأحكام التي تكون محلًّا للتنفيذ، سواءً تلك الصادرة عن القضاء أو الصادرة عن هيئات التحكيم أو الصادرة عن جهة الإدارة. فقد نصت المادة سابقة الذكر على ما يلي: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ لحقٍّ محدَّد المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام هذا النظام هي:

1. الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم.
2. الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
3. العقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثَّقة.
4. أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.
5. الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها."

بالتالي لا يمكن أن يتحقق التنفيذ إلا بوجود سندٍ تنفيذيٍّ من بين السندات المنصوص عليها في المادة رقم (4)، سابقة الذكر، سواءً كانت سنداتٍ قضائيةً أو سنداتٍ غير قضائية. لكن يجب أن نؤكِّد على أن وجود السند، مهما كان نوعه، لا يكفي وحدَه، بل يجب توفرُّ مجموعة شروطٍ من أجل تنفيذه، وهي على التوالي:

1. **أن يكون السند من قبيل الأحكام والقرارات النهائية القابلة للتنفيذ والمهورة بالصيغة التنفيذية:** فالتنفيذ الجبري يستوجب أن يكون السند قضائيًّا وقابلًا للتنفيذ، لوجود أحكامٍ وقراراتٍ قد تنفَّذ مباشرةً وأخرى لا يمكن تنفيذها إلى حين استنفاذ مختلف الطعون القضائية أي إلى أن تصبح أحكامًا نهائيةً. أما فيما يتعلق بالصيغة التنفيذية فإنها تعني الآلية التي تمكِّن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ كي يُستوفَى حقُّه من المدين، فهي التأشيرة القضائية التي تسمح لصاحب السند أن يباشر بموجبه إجراءات التنفيذ[13].

---

8 - يقصد بـ"عملية التنفيذ" في الاصطلاح اللغوي "تحقيق الفكرة، أي إخراجها من حيز التصور إلى مجال الواقع الملموس"، أما في الاصطلاح القانوني فيقصد بها "الوسيلة التي يُيَسَّر بها الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون". للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: نبيلة بن عائشة، "تنفيذ المقررات القضائية الإدارية"، الجزائر، 2013، ص.9.

9 - CE. Arret n 98-403, 29-07-98, cite par MOINET Arthur, "L execution des decisions du juge administrative", 12-10-2019, p.02. En ligne: https://2u.pw/A7qb5

10 - يقصد بـ"التنفيذ" تحقيق مقتضى السند في الواقع فعليًّا. الفقرة الأولى من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

11 - الفقرة الأولى من مشروع اللائحة التنفيذية للنظام تنص على ما يلي: "يكون الاختصاص المكاني للمحاكم – بالنسبة لطلبات التنفيذ ومنازعاته- وفق الترتيب التالي:

1- المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكان المحدد للتنفيذ إذا تضمن السند تحديده.

2- المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها عقار المدين وأمواله المنقولة.

3- المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحكمة أو الجهة التي رفعت إليها الدعوى أول مرة، إذا كان السند المطلوب تنفيذه حكمًا أو قرارًا قضائيًّا، أو مكان إصدار السند أو إبرامه في السندات الأخرى."

12 - الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

13 - يجب في هذا الموضع تأكيد وجود فرق بين السند التنفيذي والصيغة التنفيذية، يتمثل في أن السند التنفيذي يُعدُّ الوثيقة التي تتضمن موضوع الالتزام الذي يقع على كاهل المدين، سواء كان سندًا قضائيًّا أو غير قضائي (أحكام المحكمين\العقود\ الأوراق التجارية التي تكون الإدارة أحد أطرافها). لكن على الرغم من أن هذا السند هو الذي يقر بالحق المطالب به، إلا أنه يبقى ناقصًا ولا يمكن تنفيذه قضائيًّا إلا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية.

2. **أن يتضمن السند التزامًا بتأدية عملٍ أو امتناعًا عن تأدية عمل:** وتنفيذ أحكام القضاء يدخل ضمن دائرة تأدية العمل، فإذا حكم القاضي الإداري بإلغاء قرارٍ إداريّ قضى بفصل موظَّفٍ مثلًا عن العمل وأقر القاضي إعادة الإدماج في الوظيفة، وجب على الجهة الإدارية أن تتخذ من الأعمال ما يؤدي إلى نتيجة الإدماج لتنفيذ حكم القضاء. بالتالي موضوع أي دعوى قضائية يتضمن طلب إلزام الخصم بتأدية عملٍ أو طلب الامتناع عن تأدية عمل، والتنفيذ الجبري لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تضمن الحكم صيغة الإلزام بالنسبة للمحكوم ضده، وفي غياب هذه الصيغة لا يمكن اتخاذ إجراءات التنفيذ لانعدام محل التنفيذ.
3. **أن يتعلق السند بحق محدد المقدار وحال الأداء:** لا يمكن التنفيذ الجبري حسب مقتضيات المادة الرابعة إلا بسندٍ تنفيذيّ لحقٍّ محدَّد المقدار، وهذا يعني أن السند مهما كان نوعه يجب أن يحدد طبيعة ومقدار التزام المدين بكل دقة. كذلك يجب أن يكون الحق حال الأداء، بالتالي لا يجب أن تتعلق به إجراءاتٌ أو شروطٌ أو آجال خاصة لأنه يمكن في حالاتٍ مخصوصةٍ للمدين أن يتقدم بطلب وقف التنفيذ، وفق إجراءاتٍ محددةٍ حسب المادة رقم (26)[14] من النظام التي أكدت أن الحكم بوقف التنفيذ يترتب عليه توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به.
4. **أن يكون السند صادر من محاكم ديوان المظالم أو تكون جهة الإدارة طرفًا فيه:** هذا العنصر مشترك بين جميع السندات التنفيذية، قضائية كانت أو غير قضائية.

هذه الشروط يجب أن تتوفر في جميع السندات المطلوب تنفيذها، والأصل أن أحكام القضاء تنفذ اختيارًا وطواعيةً، إلا أن المحكوم ضده قد لا يبادر إلى أن ينفِّذ اختياريًّا، فتكون الوسائل الجبرية المكفولة بحسب المنظِّم من خلال نظام التنفيذ ضرورية.

المبحث الثاني: الأدوات القانونية الجديدة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية:

استقراءً للنظام الجديد، نجد أن المنظِّم السعودي قد منح سلطاتٍ واسعةً لمحكمة التنفيذ الإدارية لتوجيه أوامر للإدارة، كي تمتثل لتنفيذ أحكام القضاء (المطلب الأول)، بل ذهب لفرض غراماتٍ تهديديةٍ عليها عند اللزوم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأمر بالتنفيذ:

إن إمكانية توجيه أوامر للإدارة كآلية من الآليات الحديثة التي تجبرها على أن تنفِّذ الأحكام، لم تكن في البداية موجودة، بل جاءت نتيجة إصلاحاتٍ تشريعيةٍ واجتهاداتٍ قضائيةٍ[15] ليكون أمرًا واقعًا[16]، وقد انخرط المنظِّم السعودي في هذا النهج الإصلاحي من خلال إصدار نظام التنفيذ الذي أقرَّ من خلاله مبدأ توجيه قاضي التنفيذ الإداري أوامر للإدارة.

فقد مكنت المادة الثانية عشرة[17] دائرة التنفيذ من إصدار أمرٍ بالتنفيذ إلى الجهة الإدارية بمجرد انتهاء مهلة خمسة أيام في الأحكام العاجلة، وثلاثين يومًا فيما عداها، وذلك من تاريخ التبليغ بالإنذار[18] –ما لم تَرَ الدائرة تحديد مهلة أقل– وذلك في حالة عدم إتمام التنفيذ، أو إذا صرحت الإدارة في خلال تلك المدة بما يفيد رفض التنفيذ. ويُعَدُّ تصريحًا بالرفض كلُّ تصرفٍ أو إجراءٍ يخالِف مقتضى التنفيذ. والأمر بالتنفيذ يمكن أن يكون بناء على طلب أحد الأطراف، كما يمكن أن يكون من الدائرة من تلقاء نفسها[19].

كما أن المادة رقم (11) تجيز لدائرة التنفيذ أن تأمر الجهات الإدارية بالتدابير اللازمة للتنفيذ[20] بما في ذلك اطلاعها على الميزانيات والوظائف والإجراءات وأي مستند ترى ضرورة الاطلاع عليه، إذا تبيَّن أن تنفيذ السند يتطلب اتخاذ إجراءات لم تحدد في الأمر بالتنفيذ. وهذا الأمر بالتدابير يجوز أن يوجَّه إلى أي جهةٍ إداريةٍ سواءً كانت المنفَّذ ضدها أو غيرها، بما فيها الجهات المشرفة على الأشخاص المعنوية الخاصة، إذا كان ذلك يستلزمه التنفيذ[21]. لكن يجب عند تحديد الإجراءات في الأمر أن تكون بناءً على ما يتضمنه السند وفي حدود ما يتطلبه تنفيذه، وإن لم يتضمن السند ما تستمد منه الإجراءات فتستمد من النص الشرعي أو النظامي إن وجد، أو من المبادئ والسوابق التنفيذية والقضائية[22].

وعلى الجهات الإدارية أن تنفِّذ هذه الأوامر خلال مهلٍ محددةٍ فيها. فما يميز أوامر قاضي التنفيذ الإداري السعودي أنها غير قابلةٍ للاعتراض عليها[23]. أما فيما يتعلق بحالاتٍ استوفت فيها جهة الإدارة ما تختص به من الإجراءات اللازمة للتنفيذ[24]، دون أن يكون ذلك بسببٍ يعود إلى وزارة المالية، فللدائرة أن توجّه إلى هذه الأخيرة إنذار التنفيذ، وأن تطبّق ضدها الإجراءات المنصوص عليها في النظام[25]، لأنه إذا تبيَّن استيفاء الجهة الإدارية ما تختص به من الإجراءات اللازمة للتنفيذ، تُصدِر الدائرة حينها

---

14 - تنص المادة السادسة والعشرون من النظام على التالي: "1- تنظر منازعة التنفيذ على وجه السرعة، وإذا تضمنت طلبًا وقتيًّا بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه فيخضع للأحكام المنظمة للدعاوى المستعجلة.
2- يترتب على الحكم بوقف التنفيذ توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به."

15 - من التطبيقات القضائية الإدارية الفرنسية التي وجه فيها القاضي الإداري أوامر للإدارة، حكم المحكمة الإدارية في مدينة ليون الذي قضى بإلغاء قرار العمدة المتمثل في رفض إعطاء شركة بيجاز Pegaz تصريح بناء، فوجهت المحكمة أمرًا إلى العمدة بإعادة النظر في ملف الطلب، وذلك في أثناء مهلة ثلاثة شهور من إعلان الحكم إليه..T.A. Leon, 29 mars 1995, Pegaz, R.F.D.A, 1996, p.344.
كذلك قضت المحكمة الإدارية في مدينة ليل بإلغاء قرار إحدى المدارس المتضمن فصل طالب مسجل بها، ووجهت أمرا بإعادته وبأن يُسمح له بالدوام، وعَدَّت المحكمة ذلك إجراءً ضروريًّا لتنفيذ الحكم القضائي بإلغاء قرار الفصل. T.A.Lille, 13 avril 1995, Alimabchour, Rec., p. 545

16 - خالدي المهدي، "الاتجاهات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: دراسة مقارنة"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 02، السنة 2020، ص.562.

17 - تنص المادة على ما يلي: "تصدر دائرة التنفيذ أمر التنفيذ إلى الجهة الإدارية، إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (10) دون أن يجري التنفيذ أو إذا صرحت في خلالها الجهة بما يفيد رفضه، وإذا كان التنفيذ يتطلب إجراءاتٍ محدَّدةٍ من ضمنها إصدار قراراتٍ إداريةٍ فيتضمن أمر التنفيذ تحديدها، وتبلغ الجهة المختصة بصورةٍ من الأمر للنظر في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ.

18 - يصدر الإنذار وفقا لمقتضيات المادة 10 من مشروع اللائحة التنفيذية، في خلال يوم على الأكثر في الأحكام العاجلة، وثلاثة أيام فيما عيرها، من تاريخ إحالة طلب التنفيذ إلى الدائرة.

19 - المادة 11\1 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

20 - تتضمن التدابير الإجراءات الممهّدة للتنفيذ، وكذلك التدابير التي يليها تنفيذ جزئي للسند، وغير ذلك مما تراه الدائرة لازمًا للتنفيذ.

21 - المادة 11\3 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

22 - نفس المرجع، المادة 12\2.

23 - المادة رقم 5 من النظام التي تنص على التالي: "تكون قرارات المحكمة وأوامرها نهائية وغير قابلة للاعتراض..."

24 - "لا تعد الجهة مستوفية للإجراءات اللازمة إلا إذا اتخذت جميع ما يوجبه النظام لإتمام التنفيذ في حدود اختصاصها، بما في ذلك استكمال جميع المتطلبات والمسوغات من مستندات ووثائق وغيرها. وعليها أن تشعر الدائرة –فور الاستيفاء– مع إرفاق ما يثبت ذلك". المادة 13\1 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

25 - المادة الثالثة عشرة من النظام.

–من تلقاء نفسها– الإنذار إلى وزارة المالية. لكن للدائرة كذلك –عند الاقتضاء– أن توجّه إلى الوزارة أمرًا بالتدابير قبل إصدار الإنذار إليها[26].

إن توجيه السلطة القضائية في السعودية لأوامر لتنفيذ الحكم القضائي، يدل على تكافئ السلطات فيها بين طرفي الخصومة أمام القضاء، وذلك كون الإدارة ممثِّلة للدولة وذات سلطة عليا ومميزة عن الأطراف. بالتالي الهدف من توجيه هذه الأوامر ما هو إلا تنفيذ الحكم القضائي على أرض الواقع ومنح الحقوق لأصحابها. فالأمر يُعَدُّ سلاحًا جديدًا في يد القاضي الإداري من أجل متابعة إجراءات التنفيذ للحصول على الحماية الفعلية، لأن أحكام القضاء تفقد قيمتها في حالات عدم التنفيذ، على الرغم من أن بعض الفقهاء يعترضون على هذا التوجه الذي تبنَّاه المنظِّم السعودي وتبنَّاه قبله المنظِّم الفرنسي[27] والألماني[28] والجزائري[29]...، بالاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحتم عدم التداخل في المهام والاختصاصات، لكن هذا المبدأ لا ينفي التكامل والتعاون بين السلطات في الدولة لحماية المصالح الخاصة والعامة على حد السواء، بل هو ما يستلزمه مبدأ خضوع الدولة للقانون[30]. كما أن هذا التوجه التشريعي يأتي تجسيدًا لمقتضيات وأحكام دستور المملكة التي تستند إلى ضرورة تعاون السلطات الثلاث فيها،[31] وهذا ما أكد عليه المنظِّم كذلك من خلال منطوق المادة الرابعة عشرة. هذه الأخيرة تجيز للجهة الإدارية –قبل صدور الأمر حسب المادة رقم (12) – طلب إرشادها إلى كيفية التنفيذ من دائرة التنفيذ، كشكل من أشكال التعاون بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية في السعودية. عندها تصدر الدائرة أمرًا يتضمن بيان الإجراءات التي يتطلبها التنفيذ[32]، على أن طلب الإرشاد يجب أن يشتمل على بيانات السند محل التنفيذ، وتحديد ما تم تنفيذه منه، وبيان الإشكالات والمعوقات، مع إرفاق ما يلزم من مستندات.

لكن في بعض الأحيان قد تؤدي بعض الظروف إلى تعذر التنفيذ، ويجب أن تخضع هذه الظروف إلى رقابة القاضي الإداري. وإذا كان رفض التنفيذ مبرَّرًا يبقى للمتضرر الحق في التعويض، لأنه في هذه الحالة فقط يمكن للإدارة التمسك برفضها أن تنفَّذ أحكام القضاء، لأنه ثبت على أرض الواقع أن بعض حالات عدم التنفيذ ليس مردها إرادة عمدية لإنكار أحكام القضاء، بل على الأغلب صعوبات تنفيذ الأحكام التي تواجِه الإدارة، التي تتمثل خاصةً في صعوبة، وحتى شبه استحالة، إزالة الوضع الذي أنشأه القرار الملغي تمامًا.

أما إذا ثبت أن عدم التنفيذ يعود إلى تعنُّت الجهة الإدارية غير المبرَّرِ، فيحق حينها للقاضي الإداري السعودي، وفقًا لنظام التنفيذ الإداري الجديد، فرض غرامةٍ تهديديةٍ على الجهة المعنية.

المطلب الثاني: الغرامة:

لقد تجاوز المنظِّم السعودي من خلال هذا الإصلاح التشريعي مسألة توجيه أوامر للإدارة من القضاء الإداري، إلى منح القاضي الإداري صلاحية فرض غرامةٍ تهديديةٍ يجب أن تدفعها الإدارة عند عدم تنفيذها لحكمٍ قضائيٍّ إداري. فقد أجاز المنظِّم لدائرة التنفيذ من خلال المادة رقم (20) من النظام، أن تفرض غرامةً لا تزيد على عشرة آلاف ريال على المنفَّذ ضده (سواء كانت الإدارة أو غيرها) عن كل يومٍ يمضي دون إتمام التنفيذ. كما تمنح المادة رقم (20) من مشروع اللائحة التنفيذية، صاحب الشأن أن يتقدم بطلب إلى محكمة التنفيذ من أجل توجيه أوامر للإدارة متضمنة غرامة تهديدية[33].

لم يُعرِّف المنظِّم السعودي الغرامة التهديدية، لكنه حدد الأحكام والقواعد المنظمة لها وشروط الحكم والجهة المختصة بها والآثار المترتبة عن الحكم بها، لذلك يمكن أن نعود إلى تعريفات "الغرامة التمهيدية" التي قدَّمها فقهاء القانون عمومًا وفقهاء القانون الإداري خصوصًا، في انتظار تقديم المنظِّم تعريفًا في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام الديوان.

فقد عرَّفها الدكتور منصور أحمد بأنها "عقوبةٌ ماليةٌ تبعيةٌ تحدَّد عمومًا عن كل يوم تأخير، ويُصدِرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، أو حتى بقصد حسن تنفيذ أي إجراءٍ من إجراءات التحقيق"[34]. وعَدَّها الدكتور بوضياف عبد المالك وسيلةً غير قضائيةٍ لتنفيذ قرارات وأحكام القضاء الحائزة لقوة الشيء المقضي، يُصدِرها القاضي وتتضمن إكراه المدين وأن يُحمَل على أن يُنفِّذ الالتزام، كما تُعَدُّ عقابًا ماليًّا تبعيًّا يَحكم به القاضي ليدفعه المدين في كل وحدةٍ زمنيةٍ محدَّدةٍ يمتنع فيه عن التنفيذ العيني الذي حكم به اقترانًا بالغرامة تلك[35].

أما في القانون الإداري فقد عُرِّفت على أنها عقابًا ماليًّا تبعيًّا، يُحدَّد عموماً بمبلغٍ ماليٍّ محدَّدٍ عن كل يوم تأخير، من أجل اجتناب ألَّا تُنفَّذ الأحكام القضائية الإدارية، أو يتأخَّر تنفيذها، والتي تصدر بحقِّ أيٍّ من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص المكلف بأن يدير مرفقًا عامًّا[36].

---

26 - المادة 13\2 من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

27 - القانون رقم 80-539، الصادر عام 1980، والذي أعطى صلاحيات لمجلس الدولة الفرنسي يستطيع بموجبها توجيه أوامر للإدارة لتنفيذ أحكام القضاء. متاح على الموقع الإلكتروني: https://2u.pw/nwOSN /
كذلك أكمل المنظِّم الفرنسي هذا التوجه من خلال إصدار القانون رقم 95-125 لسنة 1995، والذي أعطى صلاحيات أوسع للقاضي الإداري من خلال تمكين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الاستئنافية، صلاحيات إصدار الأوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، ولم يجعلها محصورةً في مجلس الدولة فقط مثلما كان الأمر في ظل قانون سنة 1980. متاح على الرابط التالي: https://2u.pw/qNPo2 /

28 - نفيس صالح المدانات، "تنفيذ أحكام القاضي الإداري في القانونين الفرنسي والألماني"، متاح على الموقع الإلكتروني: #https://www.ammonnews.net/article/464024

29 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بمقتضى القانون رقم 08\09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 وبالتحديد المواد 978 - 989. تبنَّى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون مبدأ توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري. متاح على الرابط التالي: https://www.joradp.dz/trv/apcivil.pdf .

30 - العسار، يسري، "مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وتطوراته الحديثة"، القاهرة، 2011، ص 241.

31 - المادة الرابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم تنص على التالي: "تتكون السلطات في الدولة من:
- السلطة القضائية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة التنظيمية.
وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقًا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات".

32 - المادة رقم 14 من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

33 - تنص المادة رقم 20 من مشروع اللائحة التنفيذية على التالي: "للدائرة أن تأمر بفرض الغرامة التهديدية –ولو دون طلب– في الحالات التي تفتقر إلى قيام المنفذ ضده بالتنفيذ بنفسه، ولا يجدي استعمال الوسائل الأخرى بما فيها القوة الجبرية". مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، متاح على الموقع الإلكتروني: https://2u.pw/o2bfJ

34 - محمد أحمد، منصور، "الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة"، الإسكندرية، 2002، ص15.

35 - بوضياف عبد المالك، "فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية"، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، 2017، ص299.

36 - محمود صالح، الشافعي، "آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى، مطبعة أبو المجد، القاهرة، 2013، ص299.

وللحكم بالغرامة، بهدف جبر الإدارة على أن تنفِّذ محتوى السند القضائي، ينبغي اتباع المراحل الإجرائية المقررة لذلك وفقًا لمقتضيات مشروع اللائحة التنفيذية للنظام، لا سيما استنفاذ إجراء التنفيذ الودي مع إثبات رفض الإدارة تنفيذ السند. عندئذ يمكن للدائرة المختصة أن تأمر بفرض الغرامة –ولو دون طلب– في الحالات التي تفتقر إلى تنفيذ المنفذ ضده بنفسه، ولا يجدي استعمال الوسائل الأخرى بما فيها القوة الجبرية، ويجوز أن يكون فرض الغرامة لتنفيذ جزءٍ من السند فقط، وإجرائيًّا يجوز فرض الغرامة في نص الأمر بالتنفيذ، كما يجوز فرضها بأمرٍ مستقل.

واستنادا لما تقدم يمكن أن نؤكد أن الغرامة التهديدية تتميز بما يلي:

أ- أنها ذات طابعٍ تحكمي: للقاضي حرية تقدير المبلغ المالي، بغض النظر عما لحق الدائن من ضرر، بالتالي قد يحدِّدها أكثر من قيمة الضرر لإجبار الإدارة على التنفيذ، وله سلطة تحديد الغرامة من عدمها، وله أن يفرض الغرامة حتى ولو لم يطلبها الخصوم إذا رأى لزومها في الحكم، وله كامل الحرية في تقدير مبلغ الغرامة وتحديد بدء سريانها، وله أن يخفض المبلغ أو يرفعه، على ألا يتجاوز المبلغ المقدَّر في المملكة عشرة آلاف ريال عن كل يوم[37].

ب- أنها ذات طابع تهديدي: يجري بموجبها الضغط على المحكوم –خاصةً الإدارة في المادة الإدارية– ويلزم على تنفيذ التزامه، فهي تحذِّر المحكوم عليه بما سيُفْرَض عليه من عقوباتٍ ماليةٍ إذا امتنع عن التنفيذ، ويقدِّرها قاضي التنفيذ الإداري بالقدر الذي يرى أنه منتجٌ وفعَّالٌ في تحقيق الغاية من توقيعها.

ج- خاصية التبعية: لا تفرض الغرامة إلا بوجود حكمٍ قضائيٍّ بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته، بالتالي لا تُعَدُّ تعويضًا، بل جزاءً للتأخر في التنفيذ أو الإصرار على عدم التنفيذ، فالمقصود منها أن يُجبَر المدين على أن ينفِّذ، بعكس التعويض الذي يهدف أساسًا إلى جبر الضرر الناتج عن التأخير عن التنفيذ.

د- مؤقتة: فهي تنتهي بوفاء المدين بالتزامه، وتكون بحسب طلب صاحب الشأن أو من المحكمة.

تُعَدُّ الغرامة التهديدية إذن أهم وسيلة تنفيذٍ جبريٍّ لأحكام القضاء حسب فقهاء القانون الإداري، إذ تُعَدُّ وسيلةً قانونيةً لضمان التسريع بتنفيذ ما يَصدر عن القضاء، وتسمح بالتغلب على رفض الإدارة، وفي هذا الصدد يرى الدكتور عصمت عبد الله الشيخ "أن للغرامة قوةً كبيرةً في التهديد من خلال سريانها تصاعديًّا، ذلك أن الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيًّا واجب النفاذ، بل هو حكمٌ وقتي، إذ تظل الغرامة مسلطةً على الإدارة إلى أن تنفِّذ التزاماتها أو تصر على موقفها وتصمم على عدم التنفيذ"[38].

ويُعَدُّ منح المتقاضي حقًّا بالمطالبة بغرامةٍ تهديديةٍ ضد الإدارة، إذا امتنعت عن أن تنفِّذ أحكام القضاء، من أهم ما جاء به الإصلاح التشريعي لقانون القضاء الإداري في المملكة. ولعل سبب ذلك كثرة الحالات التي ترفض فيها الإدارة أن تنفِّذ أحكام القضاء، مثلما ورد في مذكرةٍ توضيحيةٍ أصدرها ديوان المظالم شرحًا لمشروع النظام. فقد أكد الديوان أن الأسباب التي دعت لإعداد مشروع نظام تنفيذ الأحكام الإدارية تتمثل في ازدياد الشكاوى المتعلقةٍ بأن بعض الأحكام التي تصدر عن محاكم ديوان المظالم لا تنفَّذ[39].

كذلك ازدياد إشكاليات التنفيذ وتفاقم ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، دفعت المنظِّم لأن يجرِّم ذلك الفعل وأن يكرِّس مبدأ المسؤولية الجنائية للموظف العام.

المبحث الثالث: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية في صورة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

أن يُمتَنَع عن تنفيذ أحكام القضاء الإدارية بحدِّ ذاته جريمة فسادٍ سنَّ تشريع المملكة عقوباتٍ صارمةً ضد مرتكبها، لما يترتب عليها من انتهاكٍ للقوانين وحق المجتمع على السواء، وهو ما يخالف الشرع الإسلامي القويم الذي تستمد منه المملكة قوانينها ونظمها. لذلك تناول المبحث الثالث امتناع الإدارة عن أن تنفِّذ أحكام القضاء، مع بيان على من تقع المسؤولية عندئذٍ، وذلك من خلال مطلبين: الأول يتعلق بإقرار مسؤولية الموظف العام الجنائية عن امتناعه عن أن ينفِّذ أحكام القضاء، والثاني يتناول تحديد العقوبات التي أقرَّها المنظِّم في النظام الجديد لكل من امتنع عن أن ينفِّذ الأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للموظف العام عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

توجد عدة جهاتٍ حكوميةٍ تتعمد أن تماطل وتسلك سبل التهرب وترفض أن تنفِّذ أحكام القضاء الصادرة عن ديوان المظالم ضدها. لذلك أقرَّ المنظِّم مبدأ المسؤولية المدنية للإدارة ومسؤولية الموظف العام الجنائية في حالة أن يُمتَنَع عن تنفيذ أحكام القضاء الإدارية أو حتى لتراخي أو تباطؤ التنفيذ. هذا يعني أنه يمكن اليوم، وفقًا للمادة (12) من النظام [40]، تحريك دعوى جنائية بحقِّ الموظف العام عند عدم تنفيذه للأحكام كوسيلة مهمة لإجباره على الامتثال للأحكام القضائية. وما يرفع أهمية ذلك أن المنظِّم منح صاحب الشأن تمكينًا من الحق في تحريك مسؤولية الموظف الجزائية في حال أنه لم يُنفِّذ الحكم، دون قيدٍ أو شرط[41].

يرجع ذلك إلى أن الإدارة لا يمكن لها تنفيذ سياساتها وبرامجها إلا عن طريق موظفيها، لأنها كشخص معنوي لا تستطيع التعبير عن إرادتها إلا من خلال ممثلين عن تلك الإرادة، وهم الموظفين الذين يعملون لحسابها وباسمها، ويعبرون عن إرادتها. فالإدارة، من هذه الزاوية، تكون فقط مجموعة بشرية تستخدمها لمباشرة وظائفها وتسيير أعمالها، لذا تتقرر مسؤوليتها عن أخطاء الموظفين فيها وفقا لما يتحمله المتبوع من أخطاء تابعيه[42]، لكن الموظف كذلك تقوم مسؤوليته الشخصية في حالة امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية عمومًا والأحكام القضائية الإدارية خصوصًا، وهذا المبدأ الذي أرساه نظام التنفيذ أمام محاكم الديوان.

---

37 - الفقرة الرابعة من المادة رقم 21 من مشروع اللائحة التنفيذية التي تنص على ما يلي: تكون تصفية الغرامة بتقدير المبلغ المستحق منها بصفة نهائية، سواء كان مماثلًا لمقدار الغرامة المتراكم أو أقل أو أكثر، مع عدم تجاوز عشرة آلاف ريال عن كل يوم.

38 - عبد الله الشيخ، عصمت، "الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية: مدى فاعلية هذه الوسائل في تحقيق هذا الضمان"، القاهرة، الطبعة الأولى.

39 - ديوان المظالم، المذكرة التوضيحية لمشروع نظام تنفيذ الأحكام الإدارية، المملكة العربية السعودية، 1438ه، ص1.

40 - تنص المادة (12) على ما يلي: "...وتبلغ الجهة المختصة بصورةٍ من الأمر للنظر في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ".

41 - تنص المادة الثلاثون من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في فقرتها الأولى: "تكون مباشرة الإجراءات الجزائية بناء على التبليغ المنصوص عليه في المادة (12) من النظام، أو إحالة من دائرة التنفيذ، أو بلاغ، أو شكوى من صاحب الشأن".

42 - إبراهيم محمد علي، المسؤولية الإدارية في اليابان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.111.

ومن ثم يمكن القول إن إقامة مسؤولية الموظف الممتنع الشخصية بحكم موقعه، من أهم ما يمكن اللجوء إليه لحمله على أن ينفِّذ قرارات القضاء الإداري التي تصدر ضد الإدارة خصوصًا، والأحكام القضائية عمومًا. وعليه، فإنه إلى جانب مساءلة الإدارة عن تقصيرها في الرقابة والإشراف على موظفيها، لا يوجد أي مانع من إقامة مسؤولية الموظف عن خطئه الشخصي، مع تأكيدٍ على أن فكرة مسؤولية الموظف الشخصية عن خطأ الامتناع عن التنفيذ قديمةٌ نسبيًّا، فقد نادى بها الفقهاء في بداية القرن العشرين، إذ اعتبر الفقيه "هوريو" أن الموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ قرارٍ قضائيٍّ يكون خارجًا عن حدود الوظيفة الخاصة به، وبذلك يكون مرتكِبًا خطأً شخصيًّا يُسأل عنه مدنيًّا وجزائيًّا[43].

وقد اتبع المنظِّم السعودي هذا النهج القديم المتجدد. فنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم يحرِّم عدم تنفيذ أحكام محاكم ديوان المظالم، ويعاقِب من يمتنع أو يتسبَّب في عدم تنفيذها، وكل موظف استغل نفوذه أو ما يملك من سلطات وظيفية لمنع تنفيذ حكم[44]. وعَدَّ تعطيل أو عدم تنفيذ تلك الأحكام جريمةً كبيرةً موجبةً للتوقيف والحبس الاحتياطي[45].

ويُعَدُّ هذا الجانب من النظام تتمةً لما ورد في نصوص سابقة، مثل نظام البلديات والقرى الذي نص في المادة (44) على أنه: "إذا امتنع شخصٌ عن أن ينفِّذ أوامر البلدية الصادرة بموجب صلاحياتنا النظامية، فيجوز أن يأمر رئيس البلدية بالتنفيذ على نفقة الممتنع في حدود النظام، مع عدم الإخلال بما يترتب على الامتناع من جزاء"[46].

وقد حدَّد المنظِّم في المادة (30) صورتين لجريمة أن يُمتَنَع عن تنفيذ حكمٍ قضائيٍّ إداريٍّ:

1. استخدام الموظف سلطته الوظيفية في وقف تنفيذ الحكم. فقد تناولت الفقرة رقم (1) من المادة حالة استغلال النفوذ أو السلطة الوظيفية لمنع تنفيذ السند المطلوب تنفيذه –بصورةٍ جزئيَّةٍ أو بصورةٍ كليَّة– بقصد تعطيل تنفيذه.
2. امتناع الموظف المختص عمدًا عن أن ينفِّذ الحكم. فقد تناولت الفقرة رقم (2) من المادة نفسها حالة الامتناع العمد –بصورةٍ جزئيَّةٍ أو بصورةٍ كليَّة– بهدف أن يعطِّل تنفيذه، وكان التنفيذ من اختصاصه.

كي تقوم مسؤولية الموظف الجنائية وتقوم في حقه جريمة امتناعه عن تنفيذ حكمٍ قضائيٍّ، لا بد من وجود ركنيها المادي والمعنوي وفقًا لمقتضيات المادة (30)، وإذا ما تحقق ذلك لا بد من توقيع العقوبات المقررة نظاما والتي حدَّدَتها المواد (30) وما بعدها من النظام.

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقررة نظاما لكل من امتنع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

بالإضافة إلى جزاءاتٍ تأديبيةٍ يمكن تسليطها على الموظفين العامين الممتنعين عن أن ينفِّذوا أحكام القضاء[47]، فإن نظام التنفيذ أمام محاكم الديوان أقرَّ جملةً من الجزاءات الجنائية في بابه الرابع: "الجرائم والعقوبات". ويمكن تصنيف هذه العقوبات التي أقرَّها المنظِّم في هذا الإطار إلى ثلاثة أصناف:

- أصلية.
- تكميلية.
- تبعية.

1- العقوبات الأصلية لجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري:

نصت المادة رقم (30) من النظام على العقوبات الأصلية للجرائم المتعلقة بأي امتناعٍ عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية. وهي السَجن لمدةٍ لا تزيد على 7 أعوام وبغرامةٍ لا تزيد على سبعمِائة ألف ريال أو بواحدةٍ منهما، بالنسبة للموظف الذي يستغل نفوذه أو سلطته الوظيفية بقصد تعطيل تنفيذ السند. وتنصُّ الفقرة الثانية من المادة نفسها على عقوبة السجن لمدةٍ لا تزيد على 5 أعوام وبغرامةٍ لا تزيد على خمسمِائة ألف ريال أو بواحدةٍ منهما، بالنسبة للموظف الممتنع عمدًا عن تنفيذ السند –جزئيًّا أو كليًّا– بقصد تعطيل التنفيذ.

ويعاقَب الشريك في الجريمة المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر بما هو مقرَّر من عقوبةٍ للفاعل الأصلي[48].

واضح من خلال نص المادة (30) أن النظام أعطى القاضي سلطةً تقديريةً بين توقيع أيٍّ من العقوبتين، ولم يوجب عليه توقيع العقوبتين معا، إنما جعله على الخيار. كذلك بالنسبة لعقوبة السجن، فنجد أن النظام جعل للقاضي سلطةً تقديريةً حسب ظروف كل جريمة، بمعنى أن عبارة أن السجن لمدةٍ لا تزيد على 7 أعوام تمكِّن القاضي من الحكم بيومٍ واحدٍ فقط على الذي يثبت أنه ارتكب الجريمة، أو بالسجن سبع سنوات، وذلك حسب كل جريمة وظروفها، وعما إذا كان ضررها أكبر أو أقل، وغيرها من أسباب تشديد العقوبة أو تخفيفها. وأيضًا فإن للقاضي سلطةٌ تقديريةٌ في تسليط عقوبة الغرامة أيضًا، إذ يمكن له أن يحكم على المتهم من ريال واحد إلى سبعمائة ألف ريال.

2- العقوبة التكميلية لجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري:

قضت المادة رقم (33) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بأن للمحكمة أن تضمن الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفةٍ محليةٍ تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقةٍ له، أو نشره في أي وسيلةٍ أخرى مناسبة، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية.

واضح من هذا النص أن نشر الحكم عقوبةٌ تكميليةٌ اختيارية[49]، يمكن أن يحكم بها القاضي إضافةً للعقوبات الأصلية (السجن و\أو الغرامة)، فالعقوبة التكميلية

---

43 - شطناوي، فيصل، "الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 1، 2016، ص514.

44 - الباب الرابع من نظام التنفيذ أمام ديوان الديوان.

45 - المادة الثالثة والثلاثون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

46 . نظام البلديات والقرى حسب المرسوم الملكي رقم(م/5)، 1397/2/21ه.

47 - نصت المادة العاشرة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم أنه "للدائرة أن تبلغ بذلك الجهة الرقابية المختصة للنظر في مباشرة الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء"، فالمسؤولية التأديبية للموظف تقوم على أساس الخطأ الذي يرتكبه، والذي يمثِّل إخلالًا بواجبات الوظيفة ومخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات التي يجب مراعاتها كونه موظفًا عامًّا، ومن أهم واجبات الوظيفة العامة احترام الأحكام والقرارات القضائية، إذ إن امتناع الموظف عن أن ينفِّذ حكمًا قضائيًّا أو تدخله كي يعرقل تنفيذه خطأً تأديبيًّا تتبعه مسؤولية، إذ يعد ذلك خروجًا على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته، ولا شك في أن هذا الخطأ، بإهداره لحجية الشيء المقضي به، مخالفةٌ إداريةٌ تجعل من الواجب مساءلته تأديبيًّا وأن يستحق عقوبةً مناسبة. للمزيد حول هذا الموضوع يرجى مراجعة: حسن سعد عبد الواحد، "تنفيذ أحكام القضاء الإداري"، 1984، ص394 وما بعدها.

48 - المادة الحادية والثلاثون من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

49 - تجدر الإشارة إلى أن العقوبة التكميلية يمكن أن تكون اختيارية كما يمكن أن تكون وجوبية.

عقوبةٌ تترتب على الحكم بعقوبةٍ أصلية، ولا تلحق بالمحكوم عليه إلا في حال نص عليها القاضي في حكمه[50].

3- العقوبات التبعية لجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري:

العقوبات التبعية هي عقوبات تتبع العقوبة الأصلية وتوقع دون أن ينص عليها الحكم، أي أنها تصيب الجاني وفقًا لحكم عقوبته الأصلية. وحسب الدكتور قهوجي فإنها "العقوبة الثانوية التي تلحق بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للنص عليها في الحكم، فهي تدور مع العقوبة الأصلية وجودًا وعدمًا"[51]، وبناءً على ذلك فإن العقوبات التبعية لجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري في السعودية تتمثل في الآتي:

- العزل من الوظيفة، كون الموظف الذي حكم عليه قد أخلَّ بشرطٍ من شروط تولي الوظيفة العامة التي حدَّدها النظام السعودي للخدمة المدنية، خاصةً في الفقرة السادسة من المادة رقم (4)، التي تنص على أنه يشترَط فيمن يعيَّن موظَّفًا أن يكون غير محكومٍ بعقوبة سجنية لمدةٍ تزيد على سنة.
- الإبعاد لغير المواطنين من البلاد، لمخالفة أنظمة العمل والإقامة التي تفرض التقيُّد بأنظمة البلد.

من خلال هذا الباب الرابع من النظام، يكون المنظِّم السعودي قد ألزم كلَّ موظفٍ في أي جهازٍ كان أو إدارةٍ عامةٍ أن يبادر إلى تنفيذ قرارات العدالة، خاصةً أن الامتناع أو الاعتراض على التنفيذ أو عرقلة التنفيذ بات كلٌّ منها في ظل هذا النظام الجديد يشكِّل جريمةً يعاقِب عليها القانون. وهو ما يمكن أن يشكِّل نوعًا من الضغط المعنوي للموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام القضاء. وقد أحسن المنظِّم صنعًا عندما قرَّر تجريم فعل الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ أحكام قضائية، لأنه يمسُّ بأصلٍ قانونيّ من الواجب احترامه يتمثل في مبدأ حجية الشيء المقضي به.

الخاتمة:

إن الجديدَ في نظام التنفيذ أمام محاكم ديوان المظالم هو تكريسُ الإكراه إزاء الأشخاص المعنوية العامة كي ينفِّذوا الشيء المقضي به، وذلك باعتماده آلياتٍ ووسائلَ جديدةً تضمن تنفيذ قرارات القاضي الإداري السعودي.

هذه الوسائل تتمثل في سلطة الأمر والغرامة التهديدية. وبهذه السلطات سيتغير حتمًا سلوك القاضي الإداري في كيفية أداء وظيفته وأداء دوره، وستسمح له بمتابعة تنفيذ أحكامه، لا الاكتفاء بمجرد إصدار الأحكام. فالغرامة التهديدية تلعب دور آلية إكراه للضغط على الإدارة، كونها تتمتع بمركز قوة في مواجهة الأفراد، لما تملكه من امتيازات السلطة العامة. ولها كذلك اختيار الوقت المناسب للتنفيذ، لذا فقد مكَّن المنظِّم المتقاضي من أن يطلب من القاضي فرض غرامةٍ على الإدارة لجبرها على التنفيذ، بالإضافة إلى إمكانية طلب التعويض عمَّا لحقه من أضرار بسبب امتناعها أو تأخُّرها عن التنفيذ.

وقد ترتَّب عن هذه الوسائل والآليات، التي تمثل معالجَةً تشريعيةً جديدةً وفعَّالةً لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية، استرداد القاضي الإداري لسلطاته في توجيه أوامر للإدارة، من خلال تحديده جدول التزامات مؤقتة للإدارة، فضلًا عن تمتُّعه بسلطةٍ تقديريةٍ لتحديد مسار التنفيذ، وهذا ينسجم مع ما أقرَّه مجلس الدولة الفرنسي في عدة مناسبات سابقًا[52].

هذه التطوُّرات التشريعية التي كرسها المنظم السعودي، تضمنت آلياتٍ حديثةً لإرغام الإدارة على أن تنفِّذ الأحكام القضائية الإدارية. وهي تأتي في خانة تأكيد حجية الأمر المقضي به، كون الأحكام القضائية (النهائية أو الباتة) هي عنوان للحقيقة وعلى جميع السلطات العمومية تنفيذها. هذه الآليات التي وضعها المنظِّم تُعَدُّ ثورةً تشريعية، اكتملت بها مقومات العدالة الإدارية وصرح دولة القانون السعودية.

وفيما يلي بعض ما توصَّل إليه البحث من نتائج:

1. إن إصدار نظام التنفيذ أمام محاكم ديوان المظالم يعكس الحرص والاهتمام الذي توليه الدولة لمرفق القضاء ودعم اختصاصاته، بما يضمن قوة تنفيذ الحكم القضائي النهائي، لتستقر الحقوق وفق ما تقضي به أحكام الشريعة والأنظمة.
2. يهدف النظام الجديد إلى توفير ضمانةٍ حقيقيةٍ كي تُنفَّذ أحكام القضاء الإدارية عمومًا، والصادرة ضد جهة الإدارة خصوصًا. ويسعى إلى معالجة أية أسباب أو عوائق مادية أو نظامية تتسبَّب في أي تأخيرٍ أو تعطيلٍ عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، بما يضمن تحقيق أهداف الديوان ورسالته في إرساء دعائم العدالة.
3. إن القاضي الإداري في المملكة لديه الآن، وفقًا للإصلاحات التشريعية الجديدة، ضماناتٍ تجعله يلعب دورًا إيجابيًّا وفعَّالًا فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء من جانب الإدارة، من أجل إعادة التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، تحقيقًا لمبادئ العدل والإنصاف.
4. القاضي الإداري السعودي قويُّ النفوذ اليوم في مواجهة تعنُّت السلطات الإدارية، لأنه يستطيع أن يوجِّه لها أوامر وأن يفرض عليها غراماتٍ إذا امتنعت عن أن تنفِّذ الأحكام.
5. إن سلطةَ القاضي الإداري التي تخوِّله أن يوجِّه أوامره للإدارة جزءٌ من سلطته في الحكم، لأن وظيفته لا يجب أن تقتصر على النطق بالحكم، بل إن له سلطة الأمر كذلك، من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بجعل هذا الحكم قابلًا للتنفيذ، فأوامره تستهدف توضيح ما يقع على الإدارة من التزاماتٍ ناتجةٍ عن الحكم القضائي، والغرامة تستهدف إكراه الإدارة على تنفيذ تلك الأوامر استهدافًا مباشرًا.
6. جرَّم نظام التنفيذ أمام محاكم الديوان العديد من السلوكيات المتعلقة بالتنفيذ، كون التجريم وسيلةً جوهريةً تحمل الموظف العام على تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة. وحاول أن يستوعب الصور المختلفة والممكنة للسلوكيات الإجرامية المتصلة بالتنفيذ.
7. تعتبر المسؤولية الجنائية من أقوى الآليات التي تهدف إلى احترام تنفيذ الأحكام القضائية للموظف الممتنع، إذ يكون مترتِّبًا على انعقادها فقدانه حريته وعزله من وظيفته، وهذا ما يدفعه على الاحترام الكامل لأحكام القضاء والمسارعة إلى أن ينفِّذها.

التوصيات:

بناءً على ما تقدَّم يمكن أن نوصي بما يلي:

50 - للمزيد حول العقوبات التكميلية، انظر: أحمد فتحي بهنسي، "العقوبة في الفقه الإسلامي"، دار الشروق للنشر، القاهرة، 1998، ص174.

51 - القهوجي، علي عبد القادر، "شرح قانون العقوبات –القسم العام"، دراسة مقارنة، 2001، ص316.

52 - Conseil d'Etat, 1 / 2 SSR, du 27 juillet 2001, 232603, publié au recueil Lebon,disponible sur le site internet: https://2u.pw/VC8iz

1. ضرورة التعاون بين جميع الإدارات من جهةٍ ومحكمة التنفيذ الإدارية من جهةٍ أخرى، كي تُنفَّذ أحكام القضاء الإدارية، ولتمكين كلِّ ذي حقٍّ من حقِّه، لتكريس مبدأ التعاون بين مختلف السلطات الذي أقره النظام الأساسي للحكم بالمملكة.
2. نشر ثقافة إمكانية أن يتابع مختلف أفراد المجتمع السعودي الإدارة العامة.
3. أن تكون النصوص القانونية المتعلقة بالتنفيذ ضمن المادة الإدارية، خاصةً اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام محاكم الديوان المتوقع إصدارها في القريب العاجل، مدلولًا أكثر وضوحًا من خلال توضيح المفاهيم والمصطلحات المرتبطة به.
4. ضرورة رصد اعتماداتٍ ماليةٍ كافيةٍ تتعلق بتنفيذ أحكام القضاء بالميزانية الخاصة بكل جهة من الجهات الإدارية، تكون غير قابلةٍ للتحويل، ويؤخذ بالحسبان في تحديدها حاصل ما يصدر من أحكام في مواجهة الإدارة والدعاوى التي تجري ضدها أمام القضاء، وأن تكون تلك الاعتمادات مبنيةً على تقديراتٍ حقيقيةٍ وواقعيةٍ تشكِّل ضمانًا لتنفيذ أحكام القضاء.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: مصادر ومراجع عربية:

أ- الأنظمة ومشاريع الأنظمة:

[1] النظام الأساسي للحكم في المملكة الصادر في 1412/08/27هـ، بمقتضى الأمر الملكي رقم أ\90 في 1412/08/27هـ.

[2] نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الذي صدر بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (73) في 23.01.1443 الموافق لـ2021/09/04 والموافق عليه بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م\15) في 1443/01/27هـ.

[3] مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية، 2021/11/02م.

[4] نظام البلديات والقرى الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم(م/5)، 1397/2/21هـ.

[5] النظام السعودي للخدمة المدنية، الذي صدر بمقتضى المرسوم الملكي رقم م\49 في 10.07.1397.

[6] القانون الفرنسي رقم 80-539 لسنة 1980م.

[7] القانون الفرنسي رقم 95-125 لسنة 1995م.

[8] القانون الجزائري للإجراءات المدنية والإدارية المعدل بمقتضى القانون رقم 08\09 الصادر في 25 فبراير 2008.

[9] ديوان المظالم، المذكرة التوضيحية لمشروع نظام تنفيذ الأحكام الإدارية، المملكة العربية السعودية، 1438هـ.

ب- الكتب:

[1] الشافعي، محمود صالح، "آليات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في مجال المنازعات الإدارية"، ط1، القاهرة، مطبعة أبو المجد، 2013.

[2] محمد علي، إبراهيم، "المسؤولية الإدارية في اليابان"، القاهرة، 1998.

[3] بهنسي، أحمد فتحي، "العقوبة في الفقه الإسلامي"، القاهرة، 1998.

[4] محمد أحمد، منصور، "الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة"، ط1، الإسكندرية، 2002.

[5] سعد عبد الواحد، حسن، "تنفيذ الأحكام الإدارية"، 1984.

[6] سعد عبد الواحد، حسن، "تنفيذ أحكام القضاء الإداري"، 1984.

[7] عبد الله الشيخ، عصمت، "الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية: مدى فاعلية هذه الوسائل في تحقيق هذا الضمان"، القاهرة، 2005.

[8] القهوجي، علي عبد القادر، "شرح قانون العقوبات –القسم العام، دراسة مقارنة"، 2001.

[9] بن عائشة، نبيلة، "تنفيذ المقررات القضائية الإدارية"، الجزائر، 2013.

[10] العسار، يسري محمد، "مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وتطوراته الحديثة"، القاهرة، 2011.

ج- الدراسات والأبحاث:

[1] مبروك، حنان، "الغرامة التهديدية ضد الإدارة في التشريعين الجزائري والمغربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 2، 2016.

[2] بوضياف، عمار، "تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين إفطار القانوني والاجتهاد القضائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، عدد 02، 2007.

[3] بوضياف، عبد المالك، "فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية"، مجلة معارف، العدد 16، 2017.

[4] المهدي، خالدي، "الاتجاهات الحديثة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: دراسة مقارنة"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، عدد 02، السنة 2020.

[5] المدانات، نفيس صالح، "تنفيذ أحكام القاضي الإداري في القانونين الفرنسي والألماني"، 2019، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ammonnews.net/article/464024#

[6] شطناوي، فيصل، "الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ"، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 1، 2016

ثانيًا: أحكام وقرارات المحاكم الأجنبية:

[1] CE. Arret n 98-403, 29-07-98, cite par MOINET Arthur, "L execution des decisions du juge administrative", 12-10-2019.

[2] T.A. Leon, 29 mars 1995, Pegaz, R.F.D.A, 1996.

[3] T.A.Lille, 13 avril 1995, Alimabchour, Rec.1996 .

[4] Conseil d'Etat, 1 / 2 SSR, du 27 juillet 2001, 232603, publié au recueil Lebon.

References List (**romanization**):

A. Systems and Projects' Systems:

[1] The Basic Law of Governance in the Kingdom issued on 27/08/1412 AH, under the Royal Decree no. A/90 on 27/08/1412 AH.

[7] Abdullah Al-Sheikh, Esmat, "Legal Means to Ensure Implementation of Administrative Provisions: The Effectiveness of These Means in Achieving this Guarantee", Cairo, 2005 (in Arabic).

[8] Al-Qahwaji, Ali Abdel-Qader, "Explanation of the Penal Code - General Section, a comparative study", 2001(in Arabic).

[9] Ben Aisha, Nabila, "Implementation of Administrative Judicial Decisions", Algeria, 2013(in Arabic).

[10] Al-Assar, Yousry Mohamed, "The Principle of Prohibition of Addressing Orders from the Administrative Judge and its Modern Developments", Cairo, 2012(in Arabic).

C. Studies and Researches

[1] Mabrouk, Hanan, "The Threatening Fine against the Administration in Algerian and Moroccan Legislation", no. 2, Journal of Social and Human Sciences, 2016(in Arabic).

[2] Boudiaf, Ammar, "Implementation of Judicial Judgments in Administrative Article between the Legal Framework and Judicial Discretion", no. 02 , Tebessa University, Journal of Social and Human Sciences, 2007(in Arabic).

[3] Boudiaf, Abdelmalek, "The Effectiveness of the Threatening Fine as a Mechanism for Forcing the Administration to Execute Judicial Decisions,", no. 16 Maaref Magazine, 2017(in Arabic).

[4] Al-Mahdi, Khalidi, "Modern Trends in the Execution of Administrative Judgments: A Comparative Study", Vol. 12, no. 02, Afaq Scientific Journal, 2020(in Arabic).

[5] Al-Madanat, Nafees Saleh, "Implementation of the Judgments of the Administrative Judge in French and German Laws," available at: https://shortest.link/3Pjg (in Arabic).

[6] Shatnawy, Faisal, "Administrative Judicial Judgments Issued Against the Administration and the Problems of Implementation," ,vol. 43, anx. 1, Dirasat Journal of Shariah and Law Sciences, 2016 (in Arabic).

[2] The system of execution before the Board of Grievances, which was issued under Council of Ministers Resolution no. (73) on 23.01.1443 corresponding to 04/09/2021 and approved under Royal Decree no. (M\15) on 27/01/1443 AH.

[3] Executive Regulations project for the Execution System, Board of Grievances, Kingdom of Saudi Arabia, 02/11/2021 AD.

[4] Municipalities and Villages Regulations issued by Royal Decree no. (M/5), 21/2/1397 AH.

[5] The Saudi Civil Service System, which was issued under Royal Decree no. M/49 on 07.10.1397

[6] French Law No. 80-539 of 1980 AD.

[7] French Law No. 95-125 of 1995 AD.

[8] The Algerian Code of Civil and Administrative Procedures amended under Law no. 08/09 of February 25, 2008.

[9] Board of Grievances, Explanatory Note of the project System for the Execution of Administrative Provisions, Kingdom of Saudi Arabia, 1438 AH.

B. Books

[1] Al-Shafei, Mahmoud Saleh, "Mechanisms for implementing issued judgments against the administration in the field of administrative disputes", ed. 1, Cairo: Abul-Magd Press, 2013 (in Arabic).

[2] Muhammad Ali, Ibrahim, "Administrative Responsibility in Japan", Cairo, 1998 (in Arabic).

[3] Bahnasy, Ahmed Fathi, "The Punishment in Islamic Jurisprudence", Cairo, 1998 (in Arabic).

[4] Muhammad Ahmed, Mansour, "The threatening fine as a penalty for not implementing the administrative judiciary judgments issued against the administration", ed.1, Alexandria, 2002(in Arabic).

[5] Saad Abdel Wahed, Hassan, "The Execution of Administrative Provisions", 1984(in Arabic).

[6] Saad Abdel Wahed, Hassan, "Implementation of the Administrative Judiciary Judgments ", 1984(in Arabic).